

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ (ل) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)]

٤٢/٦٧ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاماً في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي^(١)، واقتناعاً منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

(١) A/57/724، الضميمة.



وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تحمي هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - تدرك أن عام ٢٠١٢ يوافق مرور عقد من الزمن منذ استحداث مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية^(١)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن ١٣٤ دولة صادقت حتى الآن على مدونة قواعد السلوك كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٣ - ترحب بالتقدم المحرز نحو بلوغ هدف مصادقة الجميع على مدونة قواعد السلوك؛

٤ - تدعو جميع الدول التي لم تصادق بعد على مدونة قواعد السلوك إلى المصادقة عليها؛

٥ - تشجع الدول التي صادقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛

٦ - ترحب باستمرار إحراز تقدم في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بالفضاء والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

٧ - تشجيع على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولتعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٤٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢